تعليمات الشراء الإلكتروني لسنة ٢٠١٩
صادرة بمقتضي البند (١) من الفقرة (ز) من المادة (٣)
والمادة (١١٠) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات الشراء الإلكتروني لسنة ٢٠١٩) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢-أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

النظام : نظام المشتريات الحكومية.

النظام الإلكتروني : نظام الشراء الإلكتروني الأردني (JONEPS) والذي يتم من خلاله اجراء عمليات شراء اللوازم والخدمات الفنية والخدمات الاستشارية والأشغال باستخدام الوسائل الإلكترونية.

مدير النظام : مدير النظام الإلكتروني والذي يتولى إدارة النظام الإلكتروني في دائرة المشتريات الحكومية بما فيها إدارة تسجيل الجهات المستخدمة ومنح صلاحيات استخدام النظام.

العملية الشرائية الالكترونية : عملية الشراء التي تتم بطرق إلكترونية من خلال النظام الإلكتروني.

شهادة التوثيق الالكتروني : الشهادة الصادرة عن جهة التوثيق الإلكتروني لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني الى شخص معين استنادا الى اجراءات توثيق معتمدة.

شهادة التخويل : الشهادة الإلكترونية التي تصدر عن جهات التوثيق المعتمدة والتي يخول بموجبها المستخدم الدخول الى النظام وممارسة صلاحياته المحددة مسبقا في النظام.

الجهة المهتمة : المقاول أو المورد أو مقدم الخدمة أو الاستشاري.

الجهة المستخدمة : الجهة الحكومية او الوحدة الحكومية او الجهة المهتمة التي تقدمت بطلب تسجيل على النظام الإلكتروني وتمت الموافقة عليها من قبل مدير النظام الإلكتروني في الدائرة.

حساب الجهة المستخدمة : هو الحساب المنشأ على النظام الإلكتروني للجهة والذي يملك صلاحية إنشاء الحساب الرئيس.

المفوض : الشخص المخول عن الجهة المستخدمة في طلب التسجيل الموافق عليه من قبل مدير النظام في الدائرة إضافة الى امتلاكه صلاحية إضافة مستخدميه على النظام ومن ضمنها الحساب الرئيس.

الحساب الرئيس : هو الحساب المنشأ لدى الجهة المستخدمة المسجل على النظام الإلكتروني ولديه صلاحيات إدارة المستخدمين لدى الجهة وإدارة تسجيل معلوماتها.

المستخدم (الحساب الفرعي) : موظف الجهة المستخدمة والمسجل كمستخدم على النظام الإلكتروني والذي يملك صلاحية استخدام و/أو إدخال معلومات على النظام الإلكتروني وفق الصلاحيات الممنوحة له سواء كانت هذه الصلاحية مطلقة أو مقيدة.

مركز التسوق الإلكتروني : بوابة ضمن النظام الإلكتروني تتيح للجهات المشترية شراء اللوازم المتعاقد عليها من خلال النظام الإلكتروني.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة ٣-أ- لا يمكن للمستخدم استخدام النظام الإلكتروني إلا بعد تثبيت الإعدادات الأساسية الخاصة بالنظام.

ب- عند استخدام النظام الإلكتروني يجب اتباع الأحكام والشروط بدقة وممارسة الصلاحيات والإجراءات في الحدود المصرح بها مقترنة بشهادة التوثيق الإلكتروني و/أو شهادة التخويل.

ج- في حال وجود تزامن و/أو تعارض بين أي إجراء إلكتروني وإجراء ورقي يكون الإجراء الورقي هو المعتمد إلا اذا ورد خلاف ذلك في وثائق الشراء.

د- يقرر الوزير بناء على تنسيب من المدير العام تاريخ اعتماد العمل الإلكتروني أو أي جزء منه أو إيقاف العمل الورقي فيما يخصه .

هـ- يقرر الوزير المختص بناء على تنسيب من الأمين العام تاريخ اعتماد العمل الإلكتروني أو أي جزء منه أو إيقاف العمل الورقي فيما يخصه حسب خطة الانتشار لتطبيق النظام المعدة من مدير النظام.

المادة ٤ - أ- تتم العملية الشرائية الإلكترونية وفقا لأساليب الشراء المحددة بموجب أحكام النظام ووفقا للإجراءات المحددة بالتعليمات الصادرة بمقتضاه ووفقا للشروط والمواصفات والأدلة الإجرائية التي تطبق عند استخدام النظام الإلكتروني.

ب- يتم إعداد الدعوة والإعلان عنها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، ويجب أن تتضمن الدعوة آخر موعد لتسجيل الجهة المهتمة على النظام الإلكتروني للمشاركة بالعطاء.

المادة ٥- أ- على الجهة المهتمة او المناقص عند المشاركة بالعملية الشرائية الإلكترونية الالتزام بما يلي :-

١- أن يطلع على التشريعات المتعلقة بالعمليات الشرائية والمعاملات الإلكترونية وكذلك إجراءات ومتطلبات التسجيل وإجراءات الشراء الإلكتروني والأدلة الإجرائية الخاصة بذلك وأي ارشادات متعلقة باستخدام النظام الإلكتروني وأن يطلع على ما يحول دون قبول عرضه إلكترونيا ويكون مسؤولا عن اية أخطاء نتيجة تقصيره أو عدم اطّلاعه على ما سبق.

٢- التسجيل على النظام الإلكتروني وفقا لما يحدده الدليل الإجرائي الخاص بذلك وعلى ان يتم التسجيل قبل او خلال الموعد المحدد لهذه الغاية في شروط دعوة العطاء للتمكن من المشاركة في العملية الشرائية الإلكترونية.

٣- يجوز للجهة المهتمة إلغاء طلب التسجيل قبل اعتماده لإيقاف عملية تفعيل الحساب.

٤- تقوم الدائرة باعتماد طلب التسجيل الوارد اليها من خلال النظام الإلكتروني بعد استيفاء كافة المتطلبات اللازمة لذلك ويظهر النظام الإلكتروني حالة الطلب من قبول او رفض معززا بالأسباب على انه يمكن إعادة طلب التسجيل بعد تصويب الوضع.

٥- يُمنح للجهة المستخدمة حساب رئيس واحد فقط.

ب- لصاحب الحساب الرئيس أن يضيف مستخدمين على النظام الإلكتروني من موظفيه بحسابات فرعية ضمن صلاحيات تمنح لهم من قبله ويكون مسؤولا عن إدارة الحسابات الفرعية لمستخدميه ويكون المفوض هو المسؤول الوحيد عن البيانات التي يتم إدخالها من خلال الحسابات الخاصة بالجهة المهتمة.

ج- يمكن لصاحب الحساب الرئيس إجراء ما يلي:-

١- تعديل وتحديث معلومات الحساب الخاص به.

٢- إدارة الحسابات الفرعية لمستخدمي الجهة ومنحهم الصلاحيات اللازمة على النظام الإلكتروني.

٣- تعديل وتحديث المعلومات العامة الخاصة بالجهة المستخدمة أو الجهة المهتمة.

د- يتم مخاطبة الدائرة من قبل الجهة المستخدمة في حال وجود حاجة لإلغاء أو استبدال حساب رئيس لديهم، أما الحساب الفرعي فيتم الغاؤه من قبل صاحب الحساب الرئيس.

المادة ٦- بعد استكمال إجراءات تسجيل الجهة المهتمة وشراء وثائق الشراء من خلال النظام الإلكتروني يتم تقديم العروض إلكترونيا وفقا لما هو مبين في شروط دعوة ووثائق الشراء والأدلة الإجرائية وتستبعد الجهة المهتمة من المشاركة بالعطاء آليا من قبل النظام اذا كان قد صدر بحقه قرار حرمان أو استبعاد أو كان غير مستوفٍ لشروط دعوة العطاء.

المادة ٧- اذا تعذر استخدام النظام الإلكتروني لعدم وجوده أو لوجود خطأ او خلل أو انقطاع فيه فللدائرة أو الجهة المشترية مباشرة الإجراءات يدويا أو تمديد مدة الإجراء وما يرتبط بها بما يتناسب مع حجم الخطأ أو الخلل أو الانقطاع الحاصل في النظام الإلكتروني.

المادة ٨- يجوز للمناقص الذي تقدم بعرض إلكتروني من خلال النظام الإلكتروني أن يقوم بتقديم عرض جديد ناسخ للعرض السابق أو إلغاء عرضه وذلك خلال مدة تقديم العروض ويعتمد آخر عرض تقدم به.

المادة ٩- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٣) من النظام:-

أ- يجب على الجهات المهتمة الراغبة بتقديم مناقصات على شكل ائتلاف تسجيل الإئتلاف من خلال النظام الإلكتروني .

ب- في حال قدم المناقص رسالة نوايا بدلا من اتفاقية ائتلاف مصدقة يجب تقديم اتفاقية الائتلاف مصدقة أصوليا قبل الإحالة النهائية.

ج- لا يجوز ان يشارك أي طرف من أطراف الائتلاف أو أي صيغة تشاركية أخرى في أي ائتلاف آخر أو أي صيغة تشاركية أخرى باستثناء المقاولة الفرعية للعطاء نفسه تحت طائلة استبعاد جميع العروض الوارد بها اسم أي من الاطراف.

د- لا يجوز لمناقص واحد ان يتقدم بأكثر من عرض للعطاء نفسه فيما يخص عطاءات الأشغال والخدمات الفنية و/ أو للمادة نفسها فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفردا أو بائتلاف او بشراكة مع جهة مهتمة او مناقص آخر.

المادة ١٠- يتم تقديم تأمين الدخول للعطاء أو أي تأمينات اخرى مطلوبة بموجب أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه إلكترونيا من قبل المناقص من خلال النظام الإلكتروني وحسب النموذج المحدد في وثائق الشراء و/أو وفقا للآلية المبينة في دعوة ووثائق الشراء.

المادة ١١- تقوم لجنة الشراء المختصة بفتح العروض التي تم إيداعها على النظام الإلكتروني في الموعد والتاريخ المحددين في وثائق الشراء و يجب تمكين المناقصين من مراقبة فتح العروض في الوقت الفعلي وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه ويتم تنظيم محضر فتح العروض ونشره إلكترونياً.

المادة ١٢- للجنة الشراء أن تطلب من المناقصين عند الضرورة ومن خلال النظام الإلكتروني او بالطريقة التي تراها مناسبة أي إيضاحات او بيانات او مستندات تتعلق بالعروض شريطة أن لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها وعدم تأثير ذلك على المنافسة بين المناقصين.

المادة ١٣-أ- تتم عملية تقييم العروض المدخلة على النظام الإلكتروني والإحالة المبدئية والنهائية والإعلان عنها وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه وشروط وتعليمات دعوة العطاء.

ب- يجوز للمناقص تقديم ايضاح او/و اعتراض من خلال النظام الإلكتروني او وفق الآلية المحددة في وثائق دعوة العطاء على إجراءات الجهة المشترية/ لجنة الشراء وفقا لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

ج- تنظر لجنة الشراء /الجهة المشترية في طلب الإيضاحات او/و الاعتراضات المرفوعة لها وتصدر ردودها او/و قراراتها بشأنها عبر النظام الإلكتروني او وفق الآلية المحددة بوثائق دعوة العطاء.

د- يتم إصدار الإحالة النهائية وإشعار المناقص الفائز بالإحالة عبر النظام الإلكتروني ويقوم المناقص بدفع رسوم الطوابع وتقديم تأمين حسن التنفيذ حسب النماذج المحددة في دعوة ووثائق الشراء ويتم تقديمها إلكترونيا او/و وفقا للآلية المبينة في وثائق الشراء.

هـ- يتم إبرام العقد إلكترونيا عبر النظام الإلكتروني وفقا للآلية المعتمدة والمحددة في وثائق الشراء بعد إنهاء كامل الإجراءات وتصديق قرار الإحالة.

المادة ١٤- يحق للمدير العام إصدار أدلة إجرائية ومواد إرشادية أخرى ضرورية حول مواضيع مثل:-

أ- استخدام نظام الشراء الالكتروني.
ب- تسجيل المستخدمين.
ج- الترميز الإلكتروني.
د- خطط الشراء الإلكترونية.
هـ- المناقصات الإلكترونية.
و- الإحالات والاعتراضات الإلكترونية.
ز- العقود الإلكترونية.
ح- التسوق الإلكتروني.
ط- أي أدلة أخرى حسب الاقتضاء للمساعدة في الاستخدام الفعال للنظام الإلكتروني، يجب أن تكون الأدلة جميعها متوافرة إلكترونياً من خلال البوابة ويمكن أن تكون متاحة أيضًا في شكل مطبوعات.

المادة ١٥- يتم ترميز وتصنيف ووصف اللوازم والخدمات والأشغال إلكترونيا باستخدام دليل الترميز الإلكتروني ووفقا لنظام الترميز المعتمد لدى الأمم المتحدة للمنتجات والخدمات القياسية (UNSPSC).

المادة ١٦- يتم استخدام مركز التسوق الإلكتروني كنظام فرعي للنظام الإلكتروني حسبما تقرره الدائرة وفقا للتشريعات المعمول بها بالخصوص ودليل الاستخدام الخاص به.

المادة ١٧ - تعتبر جميع الإجراءات والعقود الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية التي تتم من خلال النظام الإلكتروني ملزمة ومنتجة لآثارها القانونية ويكون لها صفة النسخة الأصلية.

المادة ١٨ - يكون للتوثيق الإلكتروني قيمة وأثر التوقيع الكتابي نفسه في أي معاملة إلكترونية ويتمتع بحجية كاملة في الإثبات، ويلتزم مستخدم النظام الإلكتروني بأي معلومات و/أو إجراءات و/أو تنفيذ أي معاملة إلكترونية تدخل على النظام من قبلها وتحمل التوثيق الإلكتروني الخاص بمصدره.

المادة ١٩ - أ- يتم اعتماد شهادة التوثيق الإلكتروني التي تصدر عن الجهة المختصة لإثبات نسبة التوقيع الإلكتروني الى الجهة المهتمة او اي جهة اخرى يتم اعتمادها من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو أي جهة معتمدة لهذه الغاية.

ب- تعتمد الشهادة الخاصة بالتوثيق الإلكتروني و/أو شهادة التخويل الإلكتروني للإجراءات التي يقوم بها المستخدم على النظام الإلكتروني.

ج- يمكن اعتماد بطاقة الاحوال المدنية الذكية لغايات التوثيق الإلكتروني و/أو التخويل الإلكتروني للإجراءات التي يقوم بها موظفو الجهة المستخدمة بما فيها الأعضاء و/أو المراقبون في لجان الشراء كمستخدمين على النظام الإلكتروني.

د- يجوز لدائرة المشتريات الحكومية إدخال طرق حديثه أخرى لتوفير مستويات التوثيق والضمانات اللازمة.

المادة ٢٠ - أ- تعتبر وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة أو اي هيئة أو مؤسسة رسمية عامة أو اي جهة يقررها مجلس الوزراء هي جهة التوثيق الإلكتروني للمشتريات الحكومية.

ب- تعتبر دائرة المشتريات الحكومية هي الجهة المسؤولة عن الأمور المتعلقة باستخدام النظام الإلكتروني لجميع الجهات الحكومية والوحدات الحكومية.

المادة ٢١ - في حال فقدان بطاقة الأحوال المدنية الذكية او شهادة التوثيق الإلكتروني او شهادة التخويل الإلكتروني، على المستخدم الرجوع الى جهات التوثيق المعتمدة لاتخاذ الاجراء اللازم، وكذلك إعلام الدائرة رسميا بخصوص الحساب الخاص به المنشأ على النظام الإلكتروني .

المادة ٢٢ - يقوم مركز الاتصال في دائرة المشتريات الحكومية باستقبال الاستفسارات والشكاوى الإلكترونية أو الورقية، أو أي ملاحظات تتعلق بالنظام الإلكتروني و/او بالعملية الشرائية وما ينبثق عنهما، ويقوم بالرد عليها مباشرة ما امكن او بالآلية التي يحددها المدير العام، ويجب تقديم النماذج عبر الإنترنت لضمان إدخال الاستفسارات أو الشكاوى أو التعليقات عبر الإنترنت.

المادة٢٣- أ- تقسم السجلات الإلكترونية للأنواع التالية : -
١- سجل المستخدمين الإلكتروني.
٢- سجل التأمينات الإلكتروني.
٣- سجل العقود الإلكتروني.
٤- سجل العطاءات الإلكتروني.
٥- سجل الدفع الإلكتروني.
٦- سجل العقوبات الإلكتروني.
٧- سجل الاعتراضات الإلكتروني.
٨- سجل المخزون الإلكتروني للمواد غير الملموسة.
ب- للمدير العام إصدار أي سجلات أخرى تقتضيها ضرورات العمل.
ج- للمدير العام إصدار سجلات إلكترونية نموذجية قياسية .

المادة ٢٤- يعتبر السجل الإلكتروني منتجاً للآثار القانونية الخاصة بأي سجل منظم خطيا أو كتابيا شريطة تحقق ما يلي:-
أ- إمكانية الاطلاع على معلومات السجل الإلكتروني.
ب- إمكانية طباعة السجل الإلكتروني ضمن فترة زمنية.

المادة ٢٥- أ- على مستخدم النظام الإلكتروني المحافظة على سرية المعلومات المتوفرة في النظام الإلكتروني وأخذ كامل الاحتياطات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تحول دون تسريب أي معلومة لأي شخص ومنها ما يلي:-
١- منع الكشف عن معلومات لأشخاص غير مصرح لهم بالاطلاع عليها أو الكشف عنها وتطبيق أقصى درجات الخصوصية والسرية والأمان وشفافية المعلومات.
٢- الحفاظ على أمن وسلامة البيانات من التغيير أو التعديل من أي جهة لا تملك الصلاحية بذلك.
ب- على الجهة المستخدمة للنظام الإلكتروني توفير الضوابط الأمنية على الأجهزة الخاصة به لحماية النظام الإلكتروني كاستخدام برامج ضد الفايروسات واستخدام برامج تمتاز بالقوة والحداثة وبرامج للكشف عن الاختراقات من أشخاص او برامج وتحديث برامج أمن المعلومات باستمرار.
ج- على الجهة المستخدمة للنظام الإلكتروني استخدامه بشكل سليم وآمن وتتحمل مسؤولية أي استخدام غير مصرح به سواء من قبلها او من قبل مستخدميها.

المادة ٢٦- على الدائرة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على أمن وسلامة المعاملات الإلكترونية وسريتها ومنها :

أ- ضمان تطبيق أفضل ممارسات وسياسات إدارة الأمان بشكل مستمر، مثل الحوكمة الجيدة للتصاريح وضوابط تسجيل الدخول، وفصل الأدوار، وإدارة منح وإلغاء كلمة المرور والمصادقة الإلكترونية ، وإدارة النظام، وإدارة التراخيص، واختبارات التحقق من فعالية وأمن النظام الإلكتروني.

ب- ان تكون المعلومات متوافرة فور طلبها وهذا يعني أن تعمل عناصر النظام الإلكتروني بشكل صحيح.

ج- ضمان عمل الأنظمة الحاسوبية المستخدمة لتخزين ومعالجة المعلومات بشكل صحيح وسليم.

د- توفير ضوابط أمنية فعالة تستخدم لحماية النظام الإلكتروني كاستخدام برامج محاربة الفايروسات باستخدام برامج تمتاز بالقوة والحداثة وبرامج للكشف عن الاختراقات من اشخاص او برامج وتحديث برامج امن المعلومات باستمرار.

هـ- تأمين انتقال المعلومات عبر قنوات اتصال آمنة.

و- ضمان استمرارية الحماية للأنظمة في كل الاوقات وذلك من خلال توافر انظمة سرية عالية الجودة وتوافير انظمة للترقيات والتحديث المستمر.

ز- توفير الإمدادات الكهربائية والدعم للأجهزة لضمان عدم انقطاع الخدمة بسبب انقطاع التيار الكهربائي أو تعطل الأجهزة، وضمان إجراء تحديثات مستمرة للنظام، وتوفير معدات بديلة قدر الإمكان، في مواقع اخرى للعمل لحظة الانقطاع او التعرض للكوارث الطبيعية ما امكن لضمان وتلافي توقف الخدمة.

ح- اتباع سياسة النسخ الاحتياطي لقواعد البيانات والاحتفاظ بها في مكان آمن.

ط- تشفير المعلومات المرسلة بالاعتماد على الانظمة القوية.

المادة ٢٧- يجب على مستخدم النظام الإلكتروني الالتزام بما يلي:-

أ- ان لا يعيق عملية الشراء الإلكتروني بإدخال معلومات غير صحيحة أو طلبات غير قانونية، وما إلى ذلك في النظام.

ب- عدم التلاعب بالوثائق والمعلومات المتعلقة بها والمحفوظة في النظام الإلكتروني أو تزويرها.

ج- عدم نقل أو إعارة او بيع او تأجير شهادة التخويل الإلكتروني و/او شهادة التوثيق الالكتروني إلى الجهات المهتمة او المناقصين او المتعهدين الآخرين أو استئجارها أو الحصول عليها لغرض المشاركة في العطاءات او لغايات تنفيذ العقد.

د- المحافظة على شهادة التخويل الإلكتروني وشهادة التوثيق الإلكتروني وكلمة المرور واذا تبين سرقتها أو استعمالها من قبل الغير، فينبغي عليه أن يتخذ على الفور الإجراءات اللازمة مثل تغيير كلمة المرور وإلغاء الشهادة وإعلام الدائرة وما إلى ذلك.

هـ- التحقق من معلوماته المسجلة على النظام الإلكتروني بصورة مستمرة وإذا طرأ تغيير على هذه المعلومات ، فعليه إعلام الدائرة وطلب تعديلها معززا بالوثائق .

المادة ٢٨- اذا خالفت الجهة المهتمة او المناقص أيا من البنود الواردة في هذه التعليمات فللجنة الشراء أو الجهة صاحبة الاختصاص اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٢٩- تبت لجنة سياسات الشراء في اي مسألة فنية أو ادارية حول الشراء الإلكتروني في كل ما لم يرد النص عليه في هذه التعليمات.

لجنـــة
سياســـات الشـــراء